## حكم التدليس ، وحكم من عرف بِهِ :

مضى بنا في أنّ مجموع معانيه تؤول إلى إخفاء العيب ، وليس من معانيه الكذب ، ومع ذَلِكَ فَقَدْ اختلف العلماء في حكمه وحكم أهله .

فَقَدْ ورد عن بعضهم ومنهم - شعبة - التشديد فِيْهِ ، فروي عَنْهُ أنه قَالَ :   
(( التدليس أخو الكذب )) ([[1]](#footnote-1)) ، وَقَالَ أَيْضاً : (( لإنْ أزني أحب إليّ من أن أدلس )) ([[2]](#footnote-2)) .

ومنهم من سهّل أمره وتسامح فِيْهِ كثيراً ، قَالَ أبو بكر البزار : (( التدليس ليس بكذب ، وإنما هُوَ تحسين لظاهر الإسناد )) ([[3]](#footnote-3)) .

وَالصَّحِيْح الَّذِيْ عليه الجمهور أنه ليس بكذب يصح به القدح في عدالة الرَّاوِي حَتَّى نرد جميع حديثه، وإنما هُوَ ضَرْبٌ من الإيهام، وعلى هَذَا نصّ الشَّافِعِيّ –رحمه الله– فَقَالَ: ((ومن عرفناه دلّس مرة فَقَدْ أبان لنا عورته في روايته، وليست تِلْكَ العورة بالكذب فنرد بِهَا حديثه،ولا النصيحة في الصدق،فنقبل مِنْهُ ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق))([[4]](#footnote-4)).

ويمكن حمل التشدد الوارد عن شعبة عَلَى (( المبالغة في الزجر عَنْهُ والتنفير )) ([[5]](#footnote-5)) .

وإذا تقرر هَذَا ، فما حكم حَدِيْث من عرف بِهِ ؟ للعلماء فِيْهِ أربعة مذاهب :

**الأول** : لا تقبل رِوَايَة المدلس ، سواء صرح بالسماع أم لا ، حكاه ابن الصَّلاَحِ عن فريق من أهل الْحَدِيْث والفقه ([[6]](#footnote-6)) ، وهذا مبني عَلَى القَوْل بأنّ التدليس نفسه جرح تسقط بِهِ عدالة من عُرِف بِهِ ([[7]](#footnote-7)) . وهذا الَّذِيْ استظهره عَلَى أصول مذهب الإمام مالك القاضي عَبْد الوهاب في الملخص ([[8]](#footnote-8)) .

**الثاني :** قبول رِوَايَة المدلس مطلقاً ، وَهُوَ فرع لمذهب من قَبِلَ المرسل ونقله الْخَطِيْب البغدادي عن جمهور من قَبِلَ المراسيل ([[9]](#footnote-9)) ، وحكاه الزركشي عن بعض شارحي أصول البزدوي من الحنفية ([[10]](#footnote-10)) . وبنوا هَذَا عَلَى ما بنوا عَلَيْهِ قبول المرسل ؛ من أنّ إضراب الثقة عن ذكر الرَّاوِي تعديل لَهُ ، فإن من مقتضيات ثقته التصريح باسم من روى عَنْهُ إذا كَانَ غَيْر ثقة ([[11]](#footnote-11)) .

**الثالث :** إذا كَانَ الغالب عَلَى تدليسه أن يَكُوْن عن الثقات فهو مقبول كيفما كانت صيغة التحديث ، وإن كَانَ عن غَيْر الثقة هُوَ الغالب رد حديثه حَتَّى يصرح بالسماع ، حكاه الْخَطِيْب عن بعض أهل العلم ([[12]](#footnote-12)) ، ونقله الزركشي عن أبي الفتح الأزدي ([[13]](#footnote-13)) .

**الرابع :** التفصيل بَيْنَ أن يروي بصيغة مبينة للسماع، فيقبل حديثه، وبين أن يروي بصيغة محتملة للسماع وغيره فلا يقبل. وهذا الَّذِيْ عَلَيْهِ جمهور أَهْل الْحَدِيْث وغيرهم([[14]](#footnote-14)) وصححه جمع ، مِنْهُمْ : الْخَطِيْب البغدادي ([[15]](#footnote-15)) وابن الصَّلاَحِ([[16]](#footnote-16)) وغيرهما .

##### ثالثاً . حكم الْحَدِيْث المدلس :

لما كَانَ في حَدِيْث المدلس شبهة وجود انقطاع بَيْنَ المدلس ومن عنعن عَنْهُ ، بحيث قَدْ يَكُوْن الساقط شخصاً أو أكثر ، وَقَدْ يَكُوْن ثقة أَوْ ضعيفاً . فلما توافرت هَذِهِ الشبهة اقتضى ذَلِكَ الحكم بضعفه ([[17]](#footnote-17)) .

الدكتور ماهر ياسين الفحل

1. () رَوَاهُ ابن عدي في الكامل 1/107، والبيهقي في مناقب الشَّافِعِيّ 2/35،والخطيب في الكفاية (508 ت ، 355 ه‍) . [↑](#footnote-ref-1)
2. () رَوَاهُ ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل 1/173 ، وابن عدي في الكامل 1/107 ، والخطيب في الكفاية ( 508 ت ، 356 ه‍) . [↑](#footnote-ref-2)
3. () نكت الزركشي 2/81 . [↑](#footnote-ref-3)
4. () الرسالة : 379 الفقرة ( 1033 و 1034 ) . [↑](#footnote-ref-4)
5. () مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 67 ، وطبعتنا 159. [↑](#footnote-ref-5)
6. () المصدر نفسه . وسبقه بالنقل الْخَطِيْب في كفايته ( 515 ت ، 361 ه‍) . [↑](#footnote-ref-6)
7. () شرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : 174 . [↑](#footnote-ref-7)
8. () نكت الزركشي 2/87 . [↑](#footnote-ref-8)
9. () الكفاية ( 515 ت ، 361 ه‍) . [↑](#footnote-ref-9)
10. () نكت الزركشي 2/87-88 ، وانظر : تدريب الراوي 1/229 . [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر : الكفاية ( 515 ت ، 361 ه‍) . [↑](#footnote-ref-11)
12. () الكفاية ( 515 ت ، 361 ه‍) . [↑](#footnote-ref-12)
13. () نكت الزركشي 2/89 . [↑](#footnote-ref-13)
14. () جامع التحصيل : 98 . [↑](#footnote-ref-14)
15. () الكفاية ( 515 ت ، 361 ه‍) [↑](#footnote-ref-15)
16. () مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 167 ، وطبعتنا : 159 . [↑](#footnote-ref-16)
17. () انظر : المنهل الروي : 72 ، الشذا الفياح 1/177 ، ونزهة النظر : 113 ، ومنهج النقد في علوم الْحَدِيْث : 383 . [↑](#footnote-ref-17)